

مختصر المزني

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك .
قال الشافعي C : من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى وداخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولد ولا مدبره ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غدا اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده : أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي A جعل [المتباعين بالخيار ما لم يتفرقا] قال : وتفرقهما بالأبدان فقال : فكان لوأعتقه عتقا فيعتق بالحنث ولو قال : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث